

## المؤتمر العام

### الدورة السابعة عشرة

فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البند ٩ من جدول الأعمال

تقريراً لمجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه

الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

## تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة والأربعين

(٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	مقدمة
٣	.....	أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية
٦	.....	ثانياً- التوصية بمرشح لمنصب المدير العام (البند ١٤)
٦	.....	ثالثاً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٦ (البند ٣)
٦	.....	رابعاً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند ٤ (أ) إلى (ز))
٦	.....	ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٦
٧	.....	باء- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة
٧	.....	جيم- جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
٧	.....	دال- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
٧	.....	هاء- حشد الموارد المالية
٧	.....	واو- الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر
٨	.....	زاي- تعيين مراجع حسابات خارجي
٨	.....	خامساً- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ٩)

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## الصفحة

٨	..... (البند ٥) البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩	سادساً-
٨	..... (البند ٦) الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل	سابعاً-
٩	..... (البند ٧) اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الإسهام الموضوعي لمجلس التنمية الصناعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧	ثامناً-
٩	..... (البند ٨) تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية	تاسعاً-
٩	..... (البند ١٠) لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات	عاشراً-
١٠	..... (البند ١٥) التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة	حادي عشر-
١٠	..... (البند ١١) أنشطة الرقابة الداخلية	ثاني عشر-
١٠	..... (البند ١٢) شؤون العاملين	ثالث عشر-
١٠	..... (البند ١٣) المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات	رابع عشر-
١٠	..... (البند ١٦) جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها	خامس عشر-
١١	..... (البند ١٧) اعتماد التقرير والدورة الخامسة والأربعين	سادس عشر-
		المرفقان
١٢	..... المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة والأربعين	الأول-
٣٠	..... الوثائق المقدمة إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين	الثاني-

## مقدمة

- ١- يُعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة والأربعين على المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة ٩-٤ (ج) من الدستور. ووفقاً لما قرره المجلس في دورته الثالثة والأربعين (م ت ص-٤٣/م-٦ (ن) و(س))، سيستعاض عن المحاضر الموجزة المكتوبة بجميع اللغات الست للمجلس بتسجيلات صوتية رقمية. وهذه التسجيلات متاحة من خلال صفحة اليونيدو الخارجية على شبكة الإنترنت (UNIDO Extranet).
- ٢- ومقررات المجلس التالية، المستنسخة في المرفق الأول، لها صلة بأعمال المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة:

م ت ص-٤٥/م-٣	تعيين المدير العام
م ت ص-٤٥/م-٤	أحكام وشروط تعيين المدير العام
م ت ص-٤٥/م-٨	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
م ت ص-٤٥/م-٩	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
م ت ص-٤٥/م-١١	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩
م ت ص-٤٥/م-١٢	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١
م ت ص-٤٥/م-١٤	التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة
م ت ص-٤٥/م-١٥	شؤون العاملين

## أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

- ٣- عُقدت دورة المجلس الخامسة والأربعون في مقر اليونيدو، بمركز فيينا الدولي، من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (خمس جلسات عامة).

## الحضور

- ٤- مُثلت في الدورة الدول الـ٤٦ التالية من بين الدول الـ٥٣ الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنما، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السودان، السويد، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.
- ٥- وشاركت في الدورة أيضاً الدول الـ٣٠ التالية الأعضاء في اليونيدو: إسرائيل، ألبانيا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، السلفادور،

سلوفينيا، شيلي، العراق، قطر، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، منغوليا، موناكو، ميانمار، نيبال، هنغاريا، اليمن.

٦- وشارك الكرسي الرسولي بصفة مراقب.

٧- ومُثلت هيئة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨- ومُثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، الاتحاد الأوروبي، المركز الدولي لتعزيز المشروعات، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، المركز الدولي للمعلومات العلمية والتقنية، جامعة الدول العربية، الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط.

١٠- ومُثلت المنظمات غير الحكومية التالية: المركز المعني بالحوار والتعاون العالميين، الاتحاد الأوروبي لرابطات المهندسين الوطنية، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد العالمي لمنظمات المهندسين.

## افتتاح الدورة

١١- أعلنت سعادة السيدة م. ز. أنغارا كولينسون (الفلبين)، رئيسة الدورة الرابعة والأربعين، افتتاح دورة المجلس الخامسة والأربعين.

## أعضاء مكتب الدورة

١٢- وفقاً لأحكام التذييل ألف من النظام الداخلي، كان من المتوقع أن يعين رئيس الدورة الخامسة والأربعين للمجلس ممثل من مجموعة الدول المدرجة في القائمة دال الواردة في دستور اليونيدو. إلا أن رئيس مجموعة الدول المدرجة في القائمة دال أبلغ الأمانة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بأن المجموعة ليست في وضع يتيح لها تسمية مرشح لذلك المنصب. وبموجب أحكام التذييل ألف، فإن المجموعة التي يأتي دورها في شغل منصب رئيس الدورة هي مجموعة الدول المدرجة في القائمة جيم (مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية). وقرّر المجلس أن يعلّق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والتذييل ألف المتعلقة بتناوب أعضاء المجلس كل خمس سنوات، وأن ينتخب ممثلاً من الدول المدرجة في القائمة جيم (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)، وهي المجموعة التالية بعد مجموعة الدول المدرجة في القائمة دال، كرئيس للدورة الخامسة والأربعين. وبناء عليه، ستستأنف عملية التناوب اللاحقة على شغل المناصب عندما يجين دور القائمة التالية بموجب التذييل ألف، على النحو المبين في مذكرة الأمانة (IDB.45/CRP.9) (انظر المرفق ألف، المقرر: م ت ص -٤٥/م-١).

- ١٣- وانتخب المجلس بالتزكية سعادة السيدة ب. م. فرانسيسكي نافارو (بنما) رئيسة؛ وسعادة السيدة ف. مباركي (الجزائر) وسعادة السيد ف. دويل (ألمانيا) نائين للرئيسة؛ والسيد خ. ك. بوروميو (الفلبين) مقرراً. وبقي منصب نائب الرئيسة الثالث شاغراً.

## جدول أعمال الدورة

- ١٤- أقرّ المجلس جدول الأعمال التالي:
- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢- إقرار جدول الأعمال.
  - ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٦.
  - ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية:
    - (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٦؛
    - (ب) وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛
    - (ج) جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
    - (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
    - (هـ) حشد الموارد المالية؛
    - (و) الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر؛
    - (ز) تعيين مراجع حسابات خارجي.
  - ٥- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩.
  - ٦- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل.
  - ٧- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الإسهام الموضوعي لمجلس التنمية الصناعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧.
  - ٨- تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية.
  - ٩- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
  - ١٠- لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات.
  - ١١- أنشطة الرقابة الداخلية.
  - ١٢- شؤون العاملين.
  - ١٣- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.

- ١٤ - التوصية بمرشح لمنصب المدير العام.
- ١٥ - التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة.
- ١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها.
- ١٧ - اعتماد التقرير.
- ١٥ - وأقرّ المجلس اقتراحاً من الرئيسة لضمان الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات (انظر المرفق الأول، المقرر م ت ص-٤٥/م-٢).
- ١٦ - وقرّر المجلس إجراء مشاورات غير رسمية أثناء الدورة بهدف تيسير صياغة المقرّرات، وعهد إلى نائب الرئيسة، سعادة السيد ف. دويل (ألمانيا)، برئاسة تلك المشاورات.

### ثانياً- التوصية بمرشح لمنصب المدير العام (البند ١٤)

- ١٧ - عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٤، مذكرتان من الأمانة تحتويان على المرشحين لمنصب المدير العام (IDB.45/18) ومشروع عقد لتعيين المدير العام (IDB.45/18/Add.1). ونظر المجلس في مشروعين مقدمين من الرئيسة، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-٣ والمقرر م ت ص-٤٥/م-٤ (انظر المرفق الأول).

### ثالثاً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٦ (البند ٣)

- ١٨ - عُرض على المجلس، في إطار البند ٣، تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (بما في ذلك تقرير أداء البرنامج) (IDB.45/2) وملخص مقدم من الأمانة عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالصناعات التحويلية والتصنيع (IDB.45/CRP.8).
- ١٩ - ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة (IDB.45/L.2) واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-٥ (انظر المرفق الأول).

### رابعاً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند ٤ (أ) إلى (ز))

- ٢٠ - عُرض على المجلس، في إطار البند ٤ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ز)، تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (IDB.45/11).

### ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٦

- ٢١ - عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (أ)، تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (IDB.45/3) والمرفقات غير المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات PBC.33/CRP.3.

٢٢- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.3)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-٦ (انظر المرفق الأول).

#### باء- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

٢٣- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ب)، تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (IDB.45/4) ومذكرة من الأمانة عن حالة الاشتراكات المقررة (IDB.45/CRP.2).

٢٤- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة عن وضع اليونيدو المالي (IDB.45/L.4)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-٧ (انظر المرفق الأول).

#### جيم- جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٥- عُرضت على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ج)، مذكرة من الأمانة عن جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ (IDB.45/6).

٢٦- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.5)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-٨ (انظر المرفق الأول).

#### دال- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٧- عُرضت على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (د)، مقترحات من المدير العام بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (IDB.45/7).

٢٨- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.6)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-٩ (انظر المرفق الأول).

#### هاء- حشد الموارد المالية

٢٩- نظر المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (هـ)، في المعلومات عن حشد الموارد المالية، الواردة في الفصل ٤ من تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (IDB.45/2)، وفي ورقة غرفة اجتماعات من إعداد الأمانة بشأن المشاريع المُوافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية المواضيعية والفردية والتبرّعات الأخرى في عام ٢٠١٦ (PBC.33/CRP.6).

٣٠- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

#### واو- الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر

٣١- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (و)، تقرير من المدير العام عن الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر (IDB.45/9).

٣٢- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

## زاي- تعيين مراجع حسابات خارجي

٣٣- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ز)، تقرير من المدير العام عن المرشّحين لتعيين مراجع حسابات خارجي (IDB.45/10 و Add.1 و Add.2)، إلى جانب مذكرة من الأمانة عن نفس الموضوع (PBC.33/CRP.7). وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

## خامساً- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ٩)

٣٤- عُرض على المجلس، في إطار البند ٩، تقرير من المدير العام عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.45/14). وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في اليونيدو وكذلك تعليقات المدير العام عن التقرير نفسه (Add.2 و IDB.45/14/Add.1).

٣٥- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.13) واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١٠ (انظر المرفق الأول).

## سادساً- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩ (البند ٥)

٣٦- عُرضت على المجلس، في إطار البند ٥، مقترحات المدير العام بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٨-٢٠١٩ (IDB.45/5) ومذكرة من الأمانة بشأن مساهمة اليونيدو في نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين (IDB.45/CRP.7). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.7)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١١ (انظر المرفق الأول).

## سابعاً- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل (البند ٦)

٣٧- عُرضت على المجلس، في إطار البند ٦، السمات الرئيسية وكذلك مقترحات شاملة من المدير العام عن تحديث الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (الإطار البرنامجي)، ٢٠١٩-٢٠٢١ (Add.2 و IDB.45/8). كما عُرضت على المجلس إضافة تتضمن الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩ (IDB.45/8/Add.1) ومذكرة من الأمانة بشأن تحديث الإطار المتكامل للنتائج والأداء (PBC.33/CRP.5).

٣٨- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.14)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١٢ (انظر المرفق الأول).



## ثامناً - اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الإسهام الموضوعي لمجلس التنمية الصناعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧ (البند ٧)

- ٣٩- عُرض على المجلس، في إطار البند ٧، تقرير من المدير العام عن اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (IDB.45/12) ومذكرة من الأمانة تتضمن مدخلات موضوعية من مجلس التنمية الصناعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧ (IDB.45/CRP.3).
- ٤٠- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

## تاسعاً - تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية (البند ٨)

- ٤١- عُرض على المجلس، في إطار البند ٨، تقرير من المدير العام عن تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية (IDB.45/13).
- ٤٢- وخلال اعتماد مشاريع المقررات، لفت وفد الفلبين الانتباه إلى المقرر م ت ص-٤٤/م-١١، وخاصة الفقرة (و) منه، التي طُلب فيها إلى المدير العام توضيح الدور الذي تضطلع به المكاتب الميدانية في مجالي التعاون التقني وحشد الموارد، وخصوصاً فيما يتعلق بالدعم الذي يمكن للمكاتب الإقليمية والقُطرية وينبغي لها أن تقدّمه في إعداد [...] برامج التعاون التقني وإدارتها والإشراف عليها. " ولاحظ كذلك أنه خلال النظر في هذا البند في الجلسة العامة، أشارت وفود أخرى أيضاً إلى الفقرة (ط) من المقرر نفسه، التي "شدّد" فيها المجلس "على الطمأننة الصادرة عن المدير العام بأن إعادة هيكلة السياسات والشبكة الميدانية لن تؤثر سلباً في مستوى أنشطة التعاون التقني. وأشار الوفد أيضاً إلى أن دعوات أُطلقت أثناء النظر في هذا البند في الجلسة العامة لكي تتخذ إجراءات المتابعة الضرورية ولكي تقدّم معلومات محدّثة عن حالة تعيين الممثلين القطريين، وخاصة في أفريقيا.<sup>(١)</sup>

- ٤٣- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة. كما طلبت الرئيسة أن يتضمّن التقرير عن الدورة الخامسة والأربعين فحوى التعليقات التي أثارها وفد الفلبين وغيره من الوفود.

## عاشراً - لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات (البند ١٠)

- ٤٤- عُرض على المجلس، في إطار البند ١٠، تقرير من المدير العام ومذكرة من الأمانة بشأن اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات (IDB.45/15 و IDB.45/CRP.4).
- ٤٥- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.8)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١٣ (انظر المرفق الأول).

(١) أصدرت الأمانة المذكرة الإعلامية رقم ٤٨ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ فيما يتعلق بتعيين موظفي المكاتب الميدانية.

## حادي عشر - التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة (البند ١٥)

٤٦- عُرض على المجلس، في إطار البند ١٥، تقرير من المدير العام عن التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة (IDB.45/19).

٤٧- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.10)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١٤ (انظر المرفق الأول).

## ثاني عشر - أنشطة الرقابة الداخلية (البند ١١)

٤٨- عُرض على المجلس، في إطار البند ١١، تقرير من مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الرقابة الداخلية (IDB.45/16).

٤٩- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

## ثالث عشر - شؤون العاملين (البند ١٢)

٥٠- عُرض على المجلس، في إطار البند ١٢، تقرير من المدير العام عن شؤون العاملين (IDB.45/17) ومذكرة من الأمانة تتضمن قائمة بأسماء موظفي اليونيدو (IDB.45/CRP.5).

٥١- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.9)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١٥ (انظر المرفق الأول).

## رابع عشر - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية

### وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (البند ١٣)

٥٢- عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٣، مذكرة من الأمانة تتضمن إجراءات مناسبة لاستعراض الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري (IDB.45/20).

٥٣- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.12)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١٦ (انظر المرفق الأول).

## خامس عشر - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها

### (البند ١٦)

٥٤- عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٦، مذكرة من المدير العام بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها (IDB.45/CRP.6).

٥٥- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.45/L.11)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١٧ (انظر المرفق الأول).

## سادس عشر - اعتماد التقرير (البند ١٧) واختتام الدورة الخامسة والأربعين

٥٦ - نظر المجلس، في ٢٩ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (IDB.45/L.1) واعتمده في مجمله، على أن تُعهد إلى المقرر مهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.

٥٧ - واختتم المجلس دورته الخامسة والأربعين في الساعة ١٠/٥٠ من يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

## المرفق الأول

## المقرّرات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة والأربعين

الصفحة	العنوان	المقرّر رقم
١٣	انتخاب رئيس مجلس التنمية الصناعية	١
١٣	الاستفادة من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات	٢
١٣	تعيين المدير العام	٣
١٣	أحكام وشروط تعيين المدير العام	٤
١٦	التقرير السنوي	٥
١٦	تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٦	٦
١٧	وضع اليونيدو المالي	٧
١٧	جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	٨
١٨	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	٩
١٨	استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو	١٠
١٩	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩	١١
٢٠	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١	١٢
٢٣	لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات	١٣
٢٣	التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة	١٤
٢٥	شؤون العاملين	١٥
	الإجراءات المناسبة لاستعراض الطلبات المقدّمة من المنظمات	١٦
٢٦	غير الحكومية للحصول على مركز استشاري	
٢٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها	١٧

### م ت ص-٤٥/م-١ انتخاب رئيس مجلس التنمية الصناعية

قرّر مجلس التنمية الصناعية أن يعلّق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والتذييل ألف المتعلقة بتناوب أعضاء المجلس كل خمس سنوات، وأن ينتخب ممثلاً من الدول المدرجة في القائمة جيم (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وهي المجموعة التالية في القائمة لتولي هذا المنصب، كرئيس للدورة الخامسة والأربعين. وبناء عليه، ستستأنف عملية التناوب اللاحقة على شغل المناصب عندما يحين دور القائمة التالية بموجب التذييل ألف، على النحو المبين في مذكرة الأمانة (IDB.45/CRP.9).

الجلسة العامة الأولى

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

### م ت ص-٤٥/م-٢ الاستفادة من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

بغية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات، قرّر مجلس التنمية الصناعية تعليق العمل فوراً بالمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، المتصلة بالنّصاب القانوني، فيما يخصّ جلسات دورته الخامسة والأربعين فقط، شريطة ألا تُتخذ في تلك الجلسات أيُّ قرارات جوهرية.

الجلسة العامة الأولى

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

### م ت ص-٤٥/م-٣ تعيين المدير العام

قرر مجلس التنمية الصناعية، استناداً إلى المادة ١١-٢ من الدستور، أن يوصي المؤتمر العام بتعيين السيد لي يون مديراً عاماً لليونيبدو لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة مهام منصبه، أيُّ التاريخين أبعد.

الجلسة العامة الأولى

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

### م ت ص-٤٥/م-٤ أحكام وشروط تعيين المدير العام

قرر مجلس التنمية الصناعية، عطفاً على مقرره م ت ص-٤٥/م-٣، واستناداً إلى المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أن يوصي المؤتمر بالموافقة على العقد المرفق بهذا المقرر، والذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت المرتبطة بهذا المنصب.

الجلسة العامة الأولى

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## المرفق

### عقد تعيين المدير العام

#### هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب  
و ..... (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

#### حيث إنَّ

المدير العام قد عيّنه المؤتمر العام حسب الأصول، بناءً على توصية من المجلس، في دورته السابعة  
عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

#### فقد اتَّفَق بمقتضى هذا على ما يلي:

##### ١- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم ..... من شهر  
..... سنة ألفين وسبعة عشر (٢٠١٧)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في  
دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد.

##### ٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

##### ٣- المهام الرسمية

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول  
في المنظمة.

##### ٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١  
من دستور المنظمة وأيضاً صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

##### ٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أيّ تعديلات قد تدخل على هذا  
النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

##### ٦- المرتّب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتّب إجمالي سنوي قدره مائتان وواحد وأربعون ألفاً  
ومئتان وستة وسبعون (٢٧٦ ٢٤١) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتّباً  
أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة واثان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون (٣٩٣ ١٨٢) دولاراً  
من دولارات الولايات المتحدة (مرتّب المُعِيل) أو مائة واثان وستون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون

(١٩٤ ١٦٢) دولارا من دولارات الولايات المتحدة (مرتب غير المعيل)، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثمانية وثلاثون ألفا وثلاثمائة (٣٨ ٣٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقا لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية، وذلك للوفاء بنصبيه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره سبعة وخمسون ألفا وتسعمائة (٥٧ ٩٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقا لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية؛

(هـ) يعدّل المجلس كلّاً من المرتب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

#### ٧- ترتيبات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي

(أ) يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويجدد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥١ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يستمر المدير العام في المشاركة في نظامي التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي التابعين لليونيدو.

#### ٨- عملة المدفوعات

ستؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

#### ٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أيّ وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعاراً كتابياً باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤدّن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. وفي هذه الحالة ولدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديراً عاماً للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

## ١٠- الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتباراً من يوم ..... من شهر ..... ٢٠١٧.

وُقِّع على هذا العقد في هذا اليوم ..... من ..... ٢٠١٧ في فيينا.

(.....)	(.....)
المدير العام	رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة

## م ت ص-٤٥/م-٥ التقرير السنوي

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به الأمانة من أجل إعداد تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (IDB.45/2) في وقت مناسب؛

(ب) لاحظ أن التقرير السنوي قد تحسن كثيراً وأصبح وجيزاً ومختصراً، وبات، بفضل تضمينه سجل الأداء المؤسسي المستند إلى الإطار المتكامل للنتائج والأداء، معززاً ببيانات إحصائية وفيرة ويعرض للنتائج المحرزة، بهدف تحسين المساءلة والوضوح فيما يخص أداء اليونيدو، تماشياً مع مقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-٢ وطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في هذا الخصوص؛

(ج) لاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها الأمانة حالياً من أجل تحديد مؤشرات ووضع أهداف للإطار المتكامل للنتائج والأداء (PBC.33/CRP.5) بالتشاور مع الدول الأعضاء، ودعا الأمانة إلى إبلاغ أجهزة تقرير السياسات بأيّ تقدّم يحرز في هذا الصدد؛

(د) أشار إلى قراري المؤتمر العام م ع-١٦/ق-١ وم ع-١٦/ق-٢، وشجع المدير العام على أن يواصل تضمين التقرير السنوي معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وعن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها الإنمائية المستدامة وكذلك عن آليتها للمتابعة والاستعراض.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## م ت ص-٤٥/م-٦ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٦

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تقرير الأداء المالي الوارد في الوثيقة IDB.45/3، وتقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦، بما في ذلك تقرير أداء البرنامج لعام ٢٠١٦ (IDB.45/2)؛



- (ب) أحاط علماً أيضاً بالبيانين اللذين أدلى بهما المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية؛
- (ج) أعرب عن امتنانه لمراجع الحسابات الخارجي على خدماته القيّمة واستنتاجاته وتوصياته؛
- (د) اعترف بأهمية مساهمة مراجع الحسابات الخارجي في تحسين هيكل حوكمة اليونيدو وتحسين إدارتها وعملياتها وأدائها من خلال توصياته، بما يشمل التوصيات الواردة في تقريره الأخير IDB.45/3؛
- (هـ) أحاط علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام لتنفيذ توصيات الأعوام السابقة؛
- (و) أقرّ توصيات مراجع الحسابات الخارجي وطلب إلى المدير العام أن يواصل تنفيذها وأن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية، في دورته السادسة والأربعين، تقريراً بهذا الشأن.
- الجلسة العامة الخامسة  
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

#### م ت ص - ٤٥/م-٧ وضع اليونيدو المالي

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/4؛
- (ب) حثّ الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها المقرّرة، بما في ذلك سلف صندوق رأس المال المتداول ومتأخّرات السنوات السابقة، على سدادها دون إبطاء؛
- (ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل مساعيه واتصالاته مع الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة من أجل تحصيل المتأخّرات؛
- (د) أنشأ فريقاً عاملاً غير رسمي، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، من أجل معالجة مشاكل المنظمة ذات الصلة بلجنة البرنامج والميزانية، على أن يدعوه رئيس مجلس التنمية الصناعية إلى الانعقاد، ويرفع تقريره إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

#### م ت ص - ٤٥/م-٨ جدول الأنصبه المقرّرة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.45/6؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بوضع جدول أنصبة مقررة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩، يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٥/٧٠، معدلاً وفقاً للعضوية في اليونيدو، على أساس أن تُقرر أنصبة الأعضاء الجدد عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء على أساس جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، بحسب انطباقه على اليونيدو؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفقاً للبند ٥-٥ (ب) من النظام المالي، الذي ينص على أن تكون الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بكاملها في غضون ثلاثين يوماً من تلقي رسالة المدير العام أو اعتباراً من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تقترب منها، أيهما أبعد؛

(د) دعا الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة التي عليها متأخرات إلى أن تفي بالتزاماتها الدستورية بدفع اشتراكاتها غير المسددة، كاملة ودون شروط في أقرب وقت ممكن، أو أن تستفيد من خطط السداد لتسوية متأخراتها، وفقاً للقرارات السابقة التي اتخذتها أجهزة تقرير السياسات في اليونيدو.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

م ت ص-٤٥/م-٩ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.45/7؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بأن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ عند مستوى ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة في أقرب وقت ممكن، بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النقص في تسديد الاشتراكات المقررة.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

م ت ص-٤٥/م-١٠ استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في

اليونيدو (IDB.45/14/Add.1) وتعليقات المدير العام عليه (IDB.45/1/Add.2)؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بالعرض الإيضاحي الشفوي للاستعراض الذي قدّمه مفتش وحدة التفتيش المشتركة وكذلك بالمداولات التي جرت في الدورة الخامسة والأربعين للمجلس بهذا الشأن؛

(ج) أحاط علماً كذلك بالإجراءات التي اتخذها المدير العام لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

(د) أعرب عن تقديره لوحدة التفتيش المشتركة لإعدادها هذا التقرير الذي ساهم في العمل الجاري للأمانة من أجل المضي قدماً في تحسين عمليات الإدارة والتنظيم لديها؛

(هـ) أحاط علماً مع التقدير بالتوصيات الموجهة إلى المدير العام وطلب إليه أن ينفذها، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

م ت ص-٤٥/م-١١ البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أقر البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بالصيغة الواردة في الوثيقة IDB.45/5؛

(ب) أحاط علماً بأن المدير العام قد امتثل، في البرنامج والميزانيتين، للمقرّر م ت ص-٣٩/م-٧ الذي ينص على وجوب تعديل الميزانية العادية للمنظمة لدى الإعلان عن خروج أي دولة عضو من المنظمة حتى لا تزداد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء المتبقية؛

(ج) أوصى المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات النفقات الإجمالية للميزانية العادية البالغ مقدارها ١٣٩ ٢٠٣ ٥٤٣ يورو والمزمع تمويلها من الاشتراكات المقررة بمقدار ١٣٦ ٧٠٢ ٠٤٣ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٢ ٥٠١ ٥٠٠ يورو؛

(د) أوصى أيضاً المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات النفقات الإجمالية البالغ مجموعها ٣٦ ١٥٢ ٤٠٠ يورو لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المزمع تمويلها من مسترّدات تكاليف الدعم المتعلقة بخدمات التعاون التقني وخدمات أخرى بمقدار ٣٥ ٧٩٧ ٣٠٠ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٣٥٥ ١٠٠ يورو حسبما ينص عليه النظام المالي؛

(هـ) طلب إلى المدير العام ما يلي:

١٤، أن يواصل تقديم مساهماته إلى نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأن يرفع تقريراً إلى مجلس التنمية الصناعية عن الطريقة التي اتبعتها اليونيدو في استخدام نظام المنسقين المقيمين على نحو أمثل من أجل الوفر في التكاليف وتحقيق التآزر والكفاءة في العمل وضمّان

المساءلة والشفافية في استخدام الأموال المقدمة من اليونيدو بحيث تغطي حصتها في نظام المسقنين المقيمين؛

٢٤ أن يعيّن منسّقاً للمسائل الجنسانية في حدود الموارد المتاحة ويكلفه بأن يكفل تنفيذ قرار المؤتمر العام م ع-١٦/ق-٣، وبأن يكفل خصوصاً تعميم المنظور الجنساني والتوازن بين الجنسين في عمليات التوظيف تحقيقاً للتكافؤ في تمثيل الجنسين؛

٣٤ أن يخصّص للجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات مبلغاً أقصاه ٨٦ ٢٠٠ يورو، وحثّ المدير العام على استكشاف سبل خفض النفقات الفعلية في فترة السنتين القادمة؛

(و) أحاط علماً بتضمّن البرنامج والميزانيتين متوسط معدل زيادات صافية في التكاليف مقداره ٠,٧٧٢ في المائة سنوياً، وذكر بأن السعي وراء تحقيق مكاسب في الإنتاجية والكفاءة يجب أن يمثل إجراءً إدارياً متواصلاً، ولذلك فقد طلب إلى الأمانة أن تبلغ لجنة البرنامج والميزانية في دورتيها المقبلتين بالمكاسب الجديدة التي حُددت و/أو تحققت فيما بين الدورات بفضل خفض أولوية بعض البنود وتحقيق الكفاءة، بهدف تعويض الأثر المالي على الدول الأعضاء الذي تركه مقترحات إعادة تقدير التكاليف والنفقات الجديدة في ميزانيتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ز) لاحظ أن "الموارد الخاصة لصالح أفريقيا" إضافةً إلى التبرعات ستستخدم في تعزيز التصنيع في أفريقيا وفي تمكين اليونيدو من الاضطلاع بدورها القيادي الذي أسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٣/٧٠ بشأن عقد التنمية الصناعية الثالث في أفريقيا؛

(ح) طلب إلى المدير العام أن يضمن، أثناء تنفيذ البرنامج والميزانيتين لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، تحقيق التوازن في تخصيص الموارد للبرامج الرئيسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج الرئيسي جيم.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

م ت ص-٤٥/م-١٢ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

إن مجلس التنمية الصناعية، بعد النظر في مقترحات المدير العام بشأن الصيغة المحدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (IDB.45/8) والمقترحات الشاملة المتعلقة بها (IDB.45/8/Add.2)، أوصى المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المؤتمر العام:

إذ يشير إلى مقرّره م ع-٢/م-٢٣، بصيغته المعدّلة بالمقرّرات م ع-٦/م-١٠ وم ع-١٤/م-١٨ وم ع-١٥/م-١٧، وقراره م ع-١٦/ق-١، اللذين طلب فيهما إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، إطاراً برنامجياً متوسط الأجل؛

وإذ يشير أيضا إلى مقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير العام أن يقدم إليه صيغة محدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، في دورته الخامسة والأربعين، عقب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

وإذ يشير كذلك إلى إعلان ليما المعنون "نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة" (م ع-١٥/ق-١) والتوصيات المتعلقة بالمعايير الإدارية الواردة في "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (IDB.41/24)؛

وإذ يود مواصلة تنسيق الأهداف والأولويات البرنامجية لليونيدو مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) وفقاً للقرار م ع-١٦/ق-٢ وخطة عمل أديس أبابا (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥) وتدعيم مشاركة اليونيدو في آليات الأتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين؛

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بإعلان العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا وكذلك نتائج الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛

وإذ يسلم بأهمية تزويد المنظمة بإطار شامل ومتسق للتصدّي بصورة فعالة للتحديات المرتبطة بسرعة تغيّر البيئة المحيطة بالتنمية الصناعية؛

وإذ يعرب عن تقديره للأمانة على جهودها في تحديث الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وعملها المستمر على إعداد الإطار المتكامل للنتائج والأداء ليكون أداة تساعد على زيادة تركيز المنظمة على تحقيق النتائج وتحسين قدرتها على الرصد؛

(أ) يسلم بأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل يمثل أداة هامة ومرنة لتحديد الأولويات الاستراتيجية والأهداف الإدارية لدى المنظمة؛

(ب) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛ ويعرب عن تقديره للأهداف الإدارية الرامية إلى تعزيز الأثر الإنمائي لعمل المنظمة وتحسين التكامل بين وظائفها الأساسية وأولوياتها الاستراتيجية؛

(ج) يشجع اليونيدو على مواصلة التركيز على تعميم الرخاء بوسائل من بينها مساعدة البلدان على تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل الكريم، وعلى تعزيز التنافسية الاقتصادية بوسائل من بينها مساعدة البلدان على تحقيق قيمة مضافة على الصعيد المحلي بالتماشي مع المعايير الدولية، وعلى صون البيئة بوسائل من بينها مساعدة البلدان على الحد من الانبعاثات والتلوث والمخلفات؛

(د) يؤكّد مجدداً أنّ اليونيدو سوف تواصل العمل على تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وستساهم بذلك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على نحو متوازن ومتكامل؛

(هـ) يرْحَبُ باقتراح وضع أولوية استراتيجية جديدة تحت اسم "تعزيز المعرفة والمؤسسات"، ويطلب إلى المدير العام توفير المزيد من المعلومات للمؤتمر العام بشأن صلة هذه الأولوية بالأولويات الاستراتيجية القائمة وكيف ستثريها؛

(و) يعيد التأكيد على أهمية الوظائف الأربع الأساسية التكميلية للمنظمة ويشدّد على أن التعاون التقني يظل الوظيفة العملية الأساسية لليونيدو وأنّ الوظائف التكميلية الخاصة بتحليل السياسات وتقديم المشورة، والأنشطة المتعلقة بالقواعد والمعايير، وعقد الاجتماعات، وإقامة الشراكات، ينبغي الربط بينها وبين أنشطة التعاون التقني الحالية والمقبلة ربطاً وثيقاً بسبل مختلفة من بينها دعم العمل على إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج؛

(ز) يدعو المدير العام إلى إقامة حوارات مع المؤسسات المناظرة لليونيدو والجهات صاحبة المصلحة في سياق أنشطة التعاون التقني ابتغاء تعبئة الموارد من أجل هذه الأنشطة وتحديد سياسات ومعايير وممارسات فضلى وبرامج وأدوات تنهض بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

(ح) يسلمُ بأنّ من شأن الإحصاءات والبحوث وتحليل السياسات والمشورة دعم العمل على صنع السياسات بناء على الأدلة، ويشجع المدير العام على استخلاص الدروس من تقييم مشاريع وبرامج التعاون التقني والاستفادة من هذه القاعدة الاستدلالية في وضع أدلة عملية للممارسات الجيدة ومجموعات من الأدوات السياسية وغيرها من صور توفير الإرشادات بشأن التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

(ط) يرْحَبُ بخطط المنظمة الرامية إلى زيادة وقع خدماتها من خلال الاستفادة من الموارد المستمدة من القطاعين الخاص والعام ومؤسسات التمويل الإنمائي وصناديق الاستثمار وسائر الشركاء الخارجيين المعنيين، بحيث تتجه إلى إقامة مشاريع وبرامج أكبر حجماً، مع التشديد على ضرورة أن تظل المنظمة تلي متطلبات جميع الدول الأعضاء النامية من خلال تنفيذ مشاريع للتعاون التقني وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها؛

(ي) يلاحظ مشاركة اليونيدو في منتديات الحوكمة العالمية كوسيلة لتبادل المعارف وإبراز مكانة المنظمة المؤسسية، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بصورة كاملة وفي الوقت المناسب على أي تقارير أو مدخلات أو خدمات تقدم إلى هذه المحافل في إطار الولاية الحالية لليونيدو؛

(ك) يرْحَبُ بإدراج الاعتبارات الجنسانية في إعداد هذا الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ويشجّع، وفقاً لقراره م ع-١٦/ق-٣، المدير العام على المضي قدماً في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال تنفيذ الإطار، ولا سيما في ظل الأولوية المتمثلة في "تعميم الرخاء"؛

(ل) يقر بجهود الأمانة الرامية إلى استحداث أدوات جديدة وتطوير الأدوات القائمة من أجل تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج والمواظبة على تقديم معلومات عن أداء المنظمة ونتائج جهودها الإنمائية وعن مساهمتها في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

(م) يسلم بمسؤولية اليونيدو باعتبارها المنظمة القيّمة على المؤشرات الستة المتصلة بالصناعة في إطار الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى المدير العام تدعيم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية بشأن كل مؤشر منها؛

(ن) يحيط علماً بالإطار المتكامل للنتائج والأداء (IDB.45/2)، الجزء الثاني، وPBC.33/CRP.5 الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ويشجع المدير العام على ضمان تحديث الإطار المتكامل للنتائج والأداء لتجسيد التغيرات في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ومواصلة تطويره، عند الاقتضاء، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(س) يطلب إلى المدير العام أن يمضي قدماً في بلورة إطار ميزانية الإطار البرنامجي المتوسط الأجل من خلال وضع استراتيجية لتعبئة الموارد، تسعى، ضمن جملة أمور، إلى تحديد حجم الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لأنشطة التعاون التقني وتحديد مصادر جديدة لتمويل الأنشطة غير المتعلقة بالتعاون التقني؛

(ع) يدعو المدير العام إلى أن يواصل بانتظام تقديم معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي في تقريره السنوي.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

#### م ت ص - ٤٥/م - ١٣ لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالتقرير المعدّ عن اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات (IDB.45/15)؛

(ب) عيّن الأعضاء الخمسة المذكورين في الفقرة ٧ من الوثيقة IDB.45/15 في اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الإطار المرجعي للجنة مراجعة الحسابات بشأن مدة ولاية الأعضاء (المقرّر م ت ص - ٤٤/م - ٤، الفقرة ٧)؛

(ج) أوصى، اتساقاً مع الأحكام المذكورة أعلاه، ومن أجل الحفاظ على الاستمرارية في لجنة مراجعة الحسابات، بأن تكون العضوية متداخلة لفترة السنوات الثلاث الثانية من خلال السماح لعضوين بالعمل لفترة الولاية الثانية الكاملة والسماح لثلاثة أعضاء بالعمل لمدة سنتين فقط. ويُحدّد الأعضاء الذين يعملون لمدة ثلاث سنوات أو سنتين بالقرعة بين الأعضاء الخمسة، على أساس أن يحل محل الأعضاء الذين يغادرون لجنة مراجعة الحسابات قبل نهاية الولاية الثانية مرشّح من نفس المجموعة الإقليمية، يحتفظ به في القائمة الخاصة بالتعيين في الشواغر في المستقبل.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

#### م ت ص - ٤٥/م - ١٤ التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/19؛

(ب) أقرّ جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنظيم الأعمال.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٦- تعيين المدير العام.
- ٧- انتخاب أعضاء الهيئتين:
  - (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
  - (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
- ٨- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.
- ٩- تقريراً لمجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.
- ١٠- ملتقى مسائل التنمية الصناعية.
- ١١- المسائل المالية:
  - (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
  - (ب) وضع اليونيدو المالي؛
  - (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
  - (د) تعيين مراجع حسابات خارجي.
- ١٢- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١.
- ١٤- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ١٥- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٦- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة.
- ١٧- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل.
- ١٨- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً.



- ١٩- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل مع مراعاة إعلان سان خوسيه.
- ٢٠- شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٢١- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ٢٢- الدعم المقدم من جمهورية النمسا لتمويل مؤسسة تعليمية.
- ٢٣- موعد الدورة الثامنة عشرة ومكان انعقادها.
- ٢٤- اختتام الدورة.
- (ج) وافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت)؛
- (د) أوصى المؤتمر بأن يحيل البنود من ٨ إلى ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛
- (هـ) أوصى أيضاً، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن تُجري رئيصة الدورة الخامسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر السابعة عشرة؛
- (و) حثّ الدول الأعضاء على تقديم أيّ مشاريع مقرّرات أو قرارات مقترحة إلى المشاورات غير الرسمية بحلول ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## م ت ص-٤٥/م-١٥ شؤون العاملين

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/17؛
- (ب) أحاط علماً أيضاً بالنظام الإداري للموظفين، المعدّل تماشياً مع المقرّر م ت ص-٤٤/م-١٣، فيما يتعلق بالاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، وتسوية مقر العمل، وبدل إعالة الزوج/الزوجة، وبدل الإعالة للوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة، وإجازة زيارة الوطن، ومنحة التعليم؛
- (ج) أحاط علماً كذلك بتعديل المادة ١١ من التذييل دال للنظام الإداري للموظفين؛
- (د) كرّر توصيته الواردة في الفقرتين (ح) و(ط) من المقرّر م ت ص-٤٤/م-١٣، حيث يوصي المؤتمر العام بالموافقة النهائية على التعديلات المشار إليها في الفقرتين المذكورتين في دورته السابعة عشرة؛

(هـ) أشار إلى مقرر المؤتمر العام م ع-١٦/م-١٦ بشأن انتخاب لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولاحظ شغور مقعد عضو فيها، وهو السيد بيرلويجي كولابينتو (إيطاليا)، ومقعد عضو مناوب، وهو السيد كمال بشير أحمد محمد خير (السودان)؛

(و) قرّر، وفقاً للفقرة (ج) من مقرر المؤتمر العام م ع-١٦/م-١٦، شغل المقعدين الشاغرين، وبذا سوف تتكون لجنة المعاشات التقاعدية من الأعضاء التالية أسماؤهم خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٧:

العضوان: السيدة لورديس ماريا سوسايا روخاس (المكسيك)  
السيد سُهيل أجاز خان (الهند)  
العضوان المناوبان: السيدة جين بوسيبوري ماكوري (كينيا)  
السيدة كاتارينا فرّي بوسوني (سويسرا)

(ز) أوصى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بالمرشحين التالية أسماؤهم لانتخابهم عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

العضوان: السيدة لورديس ماريا سوسايا روخاس (المكسيك)  
السيدة جين بوسيبوري ماكوري (كينيا)  
العضوان المناوبان: السيدة كاتارينا فرّي بوسوني (سويسرا)  
..... (البلد)؛

(ح) أوصى أيضاً المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بأن يأذن له بإجراء الانتخابات لشغل أيٍّ من مقاعد الأعضاء السالفة الذكر التي قد تصبح شاغرة قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الثامنة عشرة.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

م ت ص-٤٥/م-١٦ الإجراءات المناسبة لاستعراض الطلبات المقدّمة من المنظمات

غير الحكومية للحصول على مركز استشاري

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/20؛

(ب) وافق على إجراءات استعراض الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو، المقترحة في الفقرة ١١ من الوثيقة IDB.45/20 والمرفقة بهذا المقرر؛

(ج) إذ يشير إلى مقرر المؤتمر العام (م ع-١/م-٤١، المرفق)، طلب إلى الأمانة أن تستعرض المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية وأن تقدّم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين.

الجلسة العامة الخامسة

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## المرفق

إجراءات استعراض الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو

## مقدّمة

(أ) يضع مجلس التنمية الصناعية هذه الإجراءات عملاً بالفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية، التي أصدرها المؤتمر العام في مقرّره م ع-١/م-٤١، بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات ("المبادئ التوجيهية")؛

(ب) توفر الإجراءات إطاراً لاستعراض طلبات الحصول على مركز استشاري الموجهة إلى المدير العام من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛

(ج) تكمل الإجراءات أحكام المبادئ التوجيهية، وينبغي أن تُقرأ مقترنةً بها؛

(د) دون مساس بأحكام المبادئ التوجيهية، يجوز للمجلس تعديل هذه الإجراءات أو تكييفها في أيّ حالة معيّنة إذا اقتضت الظروف ذلك؛

## التقييم الأولي من جانب الأمانة

(هـ) عند تلقي طلب للحصول على مركز استشاري، بشرط أن يحصل ذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر قبل انعقاد الدورة، تجري الأمانة تقييماً أولياً لتحديد ما إذا كان الطلب يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية؛

(و) على وجه الخصوص، تحدّد الأمانة ما إذا كانت المنظمة مقدّمة الطلب مستوفية للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، وما إذا كانت قد قدّمت المعلومات المحدّدة في الفقرة ١٥ من المبادئ التوجيهية؛

(ز) كقاعدة، تجري أمانة أجهزة تقرير السياسات التقييم الأولي بالتشاور الوثيق مع الإدارات الفنية والشعب الإقليمية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، مع المستشار القانوني؛

(ح) يجوز للمدير العام أو الموظف الذي يتصرف بالنيابة عن المدير العام أن يطلب من المنظمة مقدّمة الطلب توفير مزيد من المعلومات لأغراض التقييم الأولي؛

(ط) بعد إكمال التقييم الأولي، يعيّن المدير العام على أعضاء المجلس، في أجل أقصاه ٤٥ يوماً، ويُفضّل أن يكون ٦٠ يوماً، قبل انعقاد الدورة، وثيقة من وثائق ما قبل الدورات تتضمن معلومات عن المنظمة مقدّمة الطلب وعن نتائج التقييم الأولي؛

### الاستعراض من جانب المكتب الموسّع للمجلس ومكتب المجلس

(ي) يجتمع المكتب الموسّع للمجلس من أجل استعراض طلب المنظمة مقدّمة الطلب والمعلومات عنها، قبل انعقاد الدورة المعنية بفترة يُفضّل أن تكون ١٠ أيام عمل؛

(ك) يقدّم المكتب الموسّع توصيته بشأن الطلب إلى مكتب المجلس؛

(ل) ينظر مكتب المجلس في الطلب وفي توصية المكتب الموسّع، عادة في اجتماعه الأول الذي يعقد أثناء الدورة؛

(م) يقوم رئيس المجلس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بإبلاغ المجلس بتوصية المكتب المعلّلة بالموافقة على الطلب أو رفضه أو تأجيل اتخاذ قرار بشأنه، وذلك عموماً في الجلسة العامة الثانية للدورة؛

(ن) بموافقة المجلس، يقوم رئيس المجلس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بتقديم وتوضيح نص مشروع مقرر إلى المجلس، يوافق فيه المجلس على الطلب أو يرفضه أو يؤجل اتخاذ قرار بشأنه؛

(س) يرسل المدير العام قرار المجلس إلى المنظمة المعنية؛

(ع) على الرغم من أحكام الفقرات الفرعية (ي) إلى (م) أعلاه، يجوز للمكتب الموسّع ومكتب المجلس تأجيل إصدار توصياتهما بشأن الطلب إلى حين إجراء مزيد من المشاورات أو إلى حين تلقي معلومات أو توضيحات إضافية.

### م ت ص - ٤٥/م - ١٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/CRP.6؛

(ب) قرّر اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته السادسة والأربعين:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٧.

٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية:

(أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٧؛

- (ب) وضع اليونيدو المالي؛
- (ج) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية؛
- (د) حشد الموارد المالية؛
- (هـ) الإدارة العامة للمخاطر؛
- (و) خطة الاستثمار المتوسطة الأجل المحدثة.
- ٥- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٦- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
- ٧- معالجة التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو.
- ٨- تقرير لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات.
- ٩- أنشطة الرقابة الداخلية.
- ١٠- أنشطة التقييم.
- ١١- شؤون العاملين.
- ١٢- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ١٣- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ١٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين وموعد انعقادها.
- ١٥- اعتماد التقرير.
- (ج) قرّر أن يعقد دورته السادسة والأربعين من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- الجلسة العامة الخامسة
- ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## المرفق الثاني

## الوثائق المقدّمة إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
IDB.45/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
IDB.45/1/Add.1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
IDB.45/2	٤، ٣ (هـ)	تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦
IDB.45/3	٤ (أ)	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
IDB.45/4	٤ (ب)	وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام
IDB.45/5	٥	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات المدير العام
IDB.45/6	٤ (ج)	جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة
IDB.45/7	٤ (د)	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات من المدير العام
IDB.45/8	٦	الصيغة المحدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. مقترحات من المدير العام
IDB.45/8/Add.1	٦	الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩. إضافة إلى تقرير المدير العام
IDB.45/8/Add.2	٦	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. مقترحات شاملة من المدير العام
IDB.45/9	٤ (و)	الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر. تقرير من المدير العام
IDB.45/10	٤ (ز)	المرشحون لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام
IDB.45/10/Add.1	٤ (ز)	المرشحون لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام
IDB.45/10/Add.2	٤ (ز)	المرشحون لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام
IDB.45/11	٤	تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين
IDB.45/12	٧	اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. تقرير من المدير العام
IDB.45/13	٨	تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية. تقرير من المدير العام

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام	٩	IDB.45/14
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	٩	IDB.45/14/Add.1
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تعليقات المدير العام على استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	٩	IDB.45/14/Add.2
لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات. تقرير من المدير العام	١٠	IDB.45/15
أنشطة الرقابة الداخلية. تقرير من مدير مكتب الرقابة الداخلية	١١	IDB.45/16
شؤون العاملين. تقرير من المدير العام	١٢	IDB.45/17
المرشّحون لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٤	IDB.45/18
مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٤	IDB.45/18/Add.1
التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة. تقرير من المدير العام	١٥	IDB.45/19
الإجراءات المناسبة لاستعراض الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام	١٣	IDB.45/20
<b>ورقات الاجتماع</b>		
List of documents	٢	IDB.45/CRP.1/Rev.1
Status of assessed contributions. Note by the Secretariat	٤ (ب)	IDB.45/CRP.2
Substantive input by the Industrial Development Board to the High-level Political Forum 2017. Submitted on behalf of the Board President, further to the agreement by the Enlarged Bureau of the Board	٧	IDB.45/CRP.3
UNIDO Independent Audit Advisory Committee. Report by the Secretariat	١٠	IDB.45/CRP.4
List of UNIDO staff. Note by the Secretariat	١٢	IDB.45/CRP.5
Provisional agenda and date of the forty-sixth session. Note by the Director General	١٦	IDB.45/CRP.6
UNIDO in the United Nations Resident Coordinator system. Note by the Secretariat	٥	IDB.45/CRP.7
The Global Manufacturing and Industrialization Summit (GMIS) 2017. Note by the Secretariat	٣	IDB.45/CRP.8

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
Election of the President of the Industrial Development Board. Note by the Secretariat	١	IDB.45/CRP.9
Annexes to the report of the External Auditor on the accounts of UNIDO for the financial year 1 January to 31 December 2016 (unaudited). Prepared by the Secretariat	٤ (أ)	PBC.33/CRP.3
Updated integrated results and performance framework. Note by the Secretariat	٦	PBC.33/CRP.4
Projects approved under the Industrial Development Fund, thematic and individual trust funds, and other voluntary contributions in 2016. Prepared by the Secretariat	٤ (هـ)	PBC.33/CRP.6
Candidates for the appointment of an External Auditor. Note by the Secretariat	٤ (ز)	PBC.33/CRP.7